

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨/١٩٤٩ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التفرقات والتلفونات) اعتماد إضافي قدره ٥٨٣,٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) منه ٥٣,٠٠٠ جنيه في الباب الثاني (مصرفات عامة) و ٣٠,٠٠٠ جنيه في الباب الثالث (أعمال جديدة) وذلك لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض بنود هذين البابين .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٣١,٠٠٠ جنيه من وفور الباب الأول من ميزانية المصلحة و ٥٥٣,٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ - أُلّي وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
حسين فهمي	هؤاد هراج الدين	حسين كبرى

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) باب ٣ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٧٤,٠٧٠ ج ١ (انسان وسبعون ألفاً وثمانمائة وسبعون جنيهاً) لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض بنود هذا الباب .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٠,٣٩١ جنيه من وفور البابين الأول والثالث من ميزانية المصلحة المذكورة والباقي وقدره ٦١,٩٧٩ جنيه يؤخذ من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ - أُلّي وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
حسين فهمي	هؤاد هراج الدين	حسين كبرى

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ القسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصلحة النقل) اعتماد إضافي قدره ٩١,٠٠٠ جنيه (واحد وتسعون ألفاً من الجنيهات) منه ٨٤,٠٠٠ جنيه في الباب الثاني و ٧,٠٠٠ جنيه في الباب الثالث وذلك لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض بنود هذين البابين .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٣,٠٥٢ جنيه من وفور الباب الأول والباقي وقدره ٧٧,٩٤٨ جنيه من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلّي وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
حسين فهمي	هؤاد هراج الدين	حسين كبرى